محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٦/١٢٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـي السيـــد بـادي الجـــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غـــازي عـــازر ، حســـن حبـــوب ، فايـــز حمارنـــه ، محمـــد العجارمـــــه

---

التمييـــــــــــــــــــــــــــــــز الأول :-

---

المميـــــــــــــــــــــــــــــز :-

---

وكيلـــــه المحامـــــي

المميز ضـــــــــــــــــــده :-

---

الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام

التمييـــــــــــــــــــــــــــــــز الثاني :-

---

المميـــــــــــــــــــــــــــــز :-

---

وكيلـــــه المحامـــــي

المميز ضـــــــــــــــــــده :-

---

الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام

lawpedia.jo

**التمييـــــــــــــــــــــــــــــــــز الثالث :-**

---

**المميـــــــــــــــــــــــــــــــزان :-**

---

١)

٢)

**وكيلهمـــا المحامـــــي**

**المميز ضـــــــــــــــــــــده :-**

---

**الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــام**

---

**قـــــــــــــــــــــــــدم فـــــي هـــذه القضيـــة ثلاث تمييزات الأول** بـــتاريـــخ ٢٠٠٦/٩/٢١ والمقـــدم من قبل **المميز** والثاني بـــتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ والمقدم من قبل المميز والثالث مقدم من المميـــزان بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ وذلـــك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة **أمن الدولة** في القضية رقم ٢٠٠٥/٢١٧٨ فصل ٢٠٠٦/٩/١٣ القاضي بما يلي :-

**أولاً:- بالنسبة للمتهم الأول :-**

---

١) تجـــريمه بالـــتهمة المســـندة إلـــيه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

**ثانياً:- بالنسبـــة للمتهم الثاني :-**

---

lawpedia.jo

١) تجـــريمه بالـــتهمة المســـندة إلـــيه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١

**ثالثاً:- بالنسبة للمتهم الثالث :-**

---

١) تجـــريمه بالـــتهمة المســـندة إلـــيه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

**رابعاً:- بالنسبة للمتهم الرابع :-**

---

١) تجـــريمه بالـــتهمة المســـندة إلـــيه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

**خامساً:- بالنسبة للمتهم الخامس / الملقب :-**

---

١) تجـــريمه بالـــتهمة المســـندة إلـــيه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

**سادساً:- بالنسبة للمتهم السادس / الملقب :-**

---

١) تجـــريمه بالـــتهمة المســـندة إلـــيه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

*العقوبـــــــــــــــــــة :-*

*عطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة وبالإجماع ما يلي :-*

---

**أولاً:- بالنسبة للمجرم الأول :-**

---

١. الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم سنداً

lawpedia.jo

لأحكام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، على أن تحسب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٥/٩/٢٨ .

**ثانياً:- بالنسبـــة للمجرم الثاني :-**

---

١. الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، على أن تحسب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٥/٩/٢٨ .

**ثالثاً:- بالنسبة للمجرم الثالث :-**

---

١. الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، على أن تحسب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٥/٩/٢٨ .

**رابعاً:- بالنسبة للمجرم الرابع :-**

---

١. الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، على أن تحسب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٥/٩/٢٨ .

**خامساً:- بالنسبة للمجرم الخامس / الملقب :-**

---

١. الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم سنداً لأحكام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

**سادساً:- بالنسبة للمتهم السادس / الملقب -**

---

١. الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم سنداً لأحكام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

lawpedia.jo

**وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــــــــــي :-**

---

١- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بقرارها حيث جاء مخالفاً للقانون والأصول ولم يتم تعليله تعليلاً قانونياً حيث جاء القرار مشوباً بعيب القصور .

٢- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة في قرارها بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها اســـتندت بقرارها على ملف التحقيق الذي لم يحتويه على أية بينة قانونية يمكن الاســـتناد إلـــيها فـــي إصدار القرار الذي لم يحتوي على أية بينة قانونية يمكن الاســـتناد إليها في إصدار القرار الذي توصلت إليه ، بحيث أن النيابة العامة قد ختمت بينتها بإبراز ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٥/٢١٨٧ والذي احتوى فقط على إفادات المتهمين من الأول وحتى الرابع .

٣- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة في قرارها عندما حرمت المميز من تقديم البينة الدفاعية التي كفلها له القانون عندما لم تجز الاستماع إلى المتهمين كشهود دفاع في جلسة يوم الاثنين ٢٠٠٦/٢/١٣ .

٤- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة عندما خالفت اجتهادات محكمة التمييز ومنها قرار محكمـــة التمييز الأردنية رقم ٩٩/٢٦٩ والمنشور على الصفحة رقم ٤٠٠٠ من مجلة نقابة المحامين العدد ١١-١٢ والذي جاء فيه **(إذا كان وكيل الدفاع قد طلب سماع شهادة متهمين في الدعوى كبينة دفاعية للمتهمة الأولى ، إلاّ أن محكمة الجـــنايات رفضت طلبه وأثار هذا الطعن أمام محكمة الاستئناف إلاّ أنها لم تقم بمعالجـــة هـــذا الطعن ولم تبدِ رأيها فيه فيكون سبباً وارداً على الحكم المميز يوجب نقضه )** .

٥- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولـــة بالنتيجة التي توصلت إليها لما في قرارها من متناقضات بحيث أنها خلصت إلى أن الحصول على مادة السيانيد غير ممكن وأن محاولـــة المتهمـــين الأول والثاني في الحصول على مولد للطاقة الكهربائية من خلال ساعة المنبه قد باءت بالفشل .

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها عندما اعتبرت في الصفحة

awqedia.jo

٢٥ مـــن القـــرار أن (( **اعتـــراف المتهمين أمام المدعي العام في هذه القضية بالـــتهمة المســـندة إليهم اعترافاً قانونياً قضائياً فيصبح ذو حجة قوية لا يمكن إبطالـــــه إلاّ بـــالطعن فـــي أقواله المأخوذة بأنها أخذت بالضرب والإكراه أو بالتزوير** )) في حين أن محكمة أمن الدولة لم تتح المجال للمميز من الدفاع عن نفســـه بالاستماع الى المتهمين كشهود دفاع تحت تأثير القسم القانوني ، وبالرغم مـــن ذلـــك فقـــد بـــيّن المتهمون عند استجوابهم في جلســـة يوم ٢٠٠٦/٢/١٣ وجلســـــة ٢٠٠٦/٢/٢١ **بـــأن اعتراف المميز أمام المدعي العام وإفادته أمام المحققين كانت بالإكراه وتحت تأثير الضرب .**

-٧- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها عندما طبقت الأركان والعناصـــر لهـــذه القضـــية على الوقائع التي خلصت إليها حيث جاء في الفقرة الأخيرة من قرارها على الصفحة رقم ٢٦ (( **تستلزم المؤامرة وجود اتفاق تتحد فـــيه إرادات أطـــرافه علـــى العمل ولا بد لإستكمال هذا الاتحاد من وجود قرار حاســـم يدعمه عزم إيجابي وترفده إرادة ثاقبة ..... في حين أن محكمة أمن الدولـــة قـــد خلصـــت الى أن المتهمون قد سألوا محلاً تجارياً واحداً عن مادة الســـيانيد وحاولوا لمرة واحدة فقط الحصول على مولد الطاقة من خلال ساعة التنبيه فكيف يكون هناك قرار حاسم وعزم إيجابي وإرادة ثاقبة لدى المتهمين ، وبالتـــناوب فإنـــه كان يتوجب على المحكمة التثبت من إمكانية الحصول على مـــولد طاقة من خلال ساعة المنبه وكذلك التثبت أن الحصول على مولد طاقة هو جريمة يعاقب عليها القانون على الفرض الساقط من محاولة المميز القيام بهذه الأعمال** )) .

-٨- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها بينت في الفقرة د علـــى الصـــفحة ٢٨ من القرار بأنه **لا بد من وجود اتفاق بين المتآمرين على وســـائل معيـــنة يتوصلون بها لتحقيق غرضهم من المؤامرة وإلاّ كان اتفاقهم ناقصـــاً ومؤامـــرتهم غير مستكملة الشروط ، في حين أن الوسائل التي نسبت للمتهمـــين لا يمكـــن أن يتوصـــلون مـــن خلالها إلى غرضهم وبالتالي تكون المؤامرة غير مستكملة للشروط حسب قرار المحكمة كما وأن استخدام الإنترنت لا يمكن أن يعد جريمة أو من الوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة .**

-٩- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما اعتمدت وأجازت ولم تبطل الإجراءات المتخذة

مـــن المحققين في دائرة المخابرات العامة بحيث نصت المادة ٧/ب/١ من قانون محكمة أمن الدولة على أنه (( **يمارس المدعي العام وأي من مساعديه من أفراد الضـــابطة العدلـــية وظـــائفهم استناداً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به**))

-١٠- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن المادة ١/١٤٨ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه (( **لا يجوز للقاضي أن يعـــتمد إلاّ البيـــنات التـــي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنـــية** )) وبتطبـــيق هذا النص على مجريات التحقيق والمحاكمة تلاحظ عدالة محكمتكم بأن ملف التحقيق لا يحتوي على أية بينة قانونية ضد أي من المتهمين ، وبالتناوب وعلى الفرض الساقط بصحة البينات المقدمـــة ففـــي جلســـة يـــوم الاثنـــيـــن ٢٠٠٦/٢/١٣ لم تجز هيئتكم مناقشة البينات من خلال المتهمين سيما وأن إفـــاداتهم وأقوالهم هي البينة الوحيدة في هذه القضيـــة هذا مع عدم التسليم بقانونيتها .

-١١- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن المادة ٢/١٤٨ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه (( **يجوز الاعتماد على أقـــوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور** )) وبتطبيق هذه الفقرة على مجريات المحاكمة فلم تجز محكمة أمن الدولة مناقشة المتهمين تحت تأثير القسم القانوني ، مع العلم بأنـــه لـــم يرد في قانون أصول المحاكمات المدنية ما يمنع من سماع شهادة أحد المتهمـــين كشـــاهد دفاع عن متهم آخر وتحت تأثير القسم القانوني إلى جانب أن القاعدة العامة تبين أن الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ ما استثناه القانون .

-١٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بحيث أن المادة ١٥٩ من قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجزائية نصت على أنه (( **أن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابـــه جـــرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً**) وبتطبـــيق هذا النص على مجريات التحقيق تجد هيئتكم بأن النيابة العامة لم تقدم البيـــنة لإثـــبات صحة الظروف التي أديت فيها الإفادات ، وابعد من ذلك فإنه لا

lawnedia.info

وجود للإفادات المأخوذة من المحققين في ملف تحقيق المدعي العام ، مما يشكل خرقاً صريحاً لنص المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

**لهـــذه الأسبـــاب يطلب وكيـــل المميـــز قبـــول التمييـــز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــــاً**

**وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثاني بمـــا يلـــــــــي :-**

---

-١- أخطـــأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها من إدانة للمتهم حيث أن النيابة العامـــة العسكرية لم تقدم أية بينة ضد المتهم سوى استنادها إلى إفادات المتهمين الآخـــرين والتـــي لا يجـــوز الأخذ بها سنداً لنص المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية حيث أن النيابة لم تقدم أية بينة تؤيد هذه الإفادات وبالتالي فـــإن النتـــيجة التـــي توصلت إليها تكون مشوبة بعيب الاستدلال وتوجب نقض القرار.

-٢- أخطأت المحكمة بالأخذ بالإعتراف الصادر عن المتهم لدى المدعي العام والذي أنكـــره ونفـــاه عـــندما تحررت إرادته من الخوف بوجود محام مؤكدين أن هذا الاعتـــراف مشوب بالإكراه المادي والمعنوي وهو ليس سبباً للإدانة في الأمور الجزائية بل أن الأخذ به مرهون بظروف القضية وبالتالي فإن هذا سبباً يرد على القرار ويستوجب نقضه .

-٣- أخطأت وأذهلت عندما لم تقضِ ببطلان الإجراءات التحقيقية مع المتهم حيث أنه قـــد تـــم احتجازه في سجن المخابرات العامـــة بتاريـــخ ٢٠٠٥/٩/١٨ ولغايـــة ٢٠٠٥/٩/٢٨ أي بعـــد مرور وتجاوز المدة المنصوص عليها في المادة ٧/ب/١ مـــن قانـــون محكمـــة أمن الدولة المحددة بسبعة أيام وهذا يشكل إكراهاً معنوياً يســـتوجب بطـــلان إجـــراءات التحقيق قياساً مع المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية إذ كـــان على المحكمة إعلان بطلان الإجراءات السابقة والأخذ بأقواله أمام المحكمة والتي ينكر فيها كل ما أسند إليه من تهم وكان على المحكمة أن تتمسك بالبطلان .

-٤- أذهلـــت المحكمة بعدم إعلان بطلان الإجراءات لعدم السماح للمتهم بتوكيل محام

lawpedia.jo

سنداً للمادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أما ما درجت عليه النيابة ومحكمـــة أمن الدولة بتسجيل عبارة في مقدمة الإفادة بأنه لدى سؤال المتهم فيما إذا كـــان يرغب بتوكيل محامٍ أو الإجابة بنفسه فقرر الإجابة بنفسه فهو قول آيل للسقوط للأسباب التالية :-

**١) طـــوال مدة الأسبوعين هل كانت إرادة المتهم حرة وإنسانيته في السجن مكفـــولة بالاتصـــال بالعـــالم الخارجي أم لا ؟؟ هل سمح بزيارته .. وأن البينات تثبت أنه كان معزولاً ولم يجري أي اتصال من ذويه .**

**٢) كـــيف يفسر أنه عندما سمح للمتهم بالاتصال بذويه تم توكيل محام ...؟؟ أن العدالة تقتضي تفعيل وتطبيق نص المادة (٦٣) أصول جزائية إذا أن وجـــود المحامـــي إلـــى جانب المتهم ويرفع عنه الإكراه ويحجـــب عنه الضغط .**

**لهـــــذه الأســـبـــاب يطلـــب وكيـــل المميـــز قبـــول التمييـــز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـــاً .**

**بـــتاريـــــــخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

**وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثالث بمـــا يلـــــــــــي :-**

---

**أولاً:- بطـــلان الإجـــراءات التي تمت في القضية لمخالفتها لقانون أصول المحاكمات الجزائية .**

١. بطـــلان إجراءات التحقيق وذلك لعدم تقيد أفراد الضابطة العدلية بالشروط التـــي أوجبتها المادة ١٠٠/١/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تتضمن تنظيم محضر خاص موقع من موظف الضابطة العدلية .

**ثانياً:- بطـــلان الإفـــادات التحقيقـــية المعطاة لدى المدعي العام كونها أخذت بصورة مخالفة للقانون على النحو التالي :-**

lawpedia.jo

١. عـــدم تمكـــين المتهمين من الاستعانة بمحامي وهذا حرمان لهم من أبسط حقـــوقهم وخاصـــة فـــي مـــثل هذا النوع من القضايا وكذلك هذا انتقاص لضماناتهم المقررة في فترة التحقيق الابتدائي ونظراً لخطورة هذا الحق فقد نـــص المشرع الأردني عليه في المادة ١/٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبتطبيق نص المادة المذكورة على وقائع هذه الدعوى نجد أنه كان على المدعي العام أن يمنح كل من المتهمين في حال عدم إحضاره محامي مهلـــة الأربعة وعشرين ساعة المنصوص عليها لتوكيل محامي فضلاً عن منحه فرصة للاتصال بذويه الأمر الذي لم يحدث في هذه القضية .

**ثالثاً:- بالتناوب فقد جاء الحكم المميز مبنياً على خطأ في تطبيق القانون وتأويله لعدم توافـــر أركـــان جريمة المؤامرة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من قانون العقوبات .**

١. لا مجـــال للقول بوجود مؤامرة إلاّ أن يكون هناك اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، والمؤامرة هـــي إحـــدى صـــور الاتفـــاق الجنائي والذي يمر بثلاثة مراحل النفسية والتحضيرية والتنفيذية والاتفاق هو عزماً جماعياً عقد النية عليه شخصان أو أكثر .

**رابعاً:- وبالتـــناوب وعلى فرض صحة تجريم المميزين بالجرم المسند إليهم مع عدم التســـليم بذلك** ، فإن محكمة أمن الدولة قد أخطأت بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديـــرية وتخفـــيض العقوبة إلى ما دون النصف نظراً لأنهم شباب في مقتبل العمر ولإعطائهم فرصة لإصلاح أنفسهم ، إضافة إلى أن المميز
يعانـــي مـــن ســـرطان في الغدد اللمفاوية وكان يعالج حتى تاريخ اعتقاله لدى مستشفى الأمل للشفاء مرفقاً التقارير الطبية التي تثبت ذلك .

**خامساً:- يكرر الدفاع كافة أقواله ومرافعاته ويلتمس اعتبارها جزءاً من لائحة التمييز .**

**لهـــذه الأسـبـــــــــــــــــــــــــاب يطلـــب وكـــيـــل المميـــزين قبـــول التمييـــز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـــاً .**

lawpedia.jo

**بـتاريـــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/١٢/٧ قدم مساعد رئـيس النـيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

**بتاريـــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ رفع نائب عام محكمة أمن الدولة ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ٩/ب/ج من قانـون محكمـة أمـن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .**

## القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

---

**بعد التدقيـق والمداولـــــــــــــــــــــــــــــة** فقد أسندت النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة للمتهمين :-

١)
٢)
٣)
٤)
٥)
٦)

***تهمـــــــة المؤامـرة بقصـد القيـام بأعمال إرهابيـة خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .***

ولـدى المحاكمـة أمام محكمة أمن الدولة وسماع بينات النيابة والبينات الدفاعية توصـلت محكمـة أمـن الدولـة إلـى أن الوقائـع الثابـتة فـي هـذه الدعـوى

**تتلخـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــص :-**

---

أن المتهمـــين تربطهم علاقة صداقة بحكم الجوار والعمل وفي بداية عام ٢٠٠٥ التـــزم المـــتهم الأول دينياً وأخذ يتردد بعدها على مركز الدعوى في منطقة مخيم حطين ومن خلال إطلاعه على بعض المنتديات على الإنترنت وخاصة الجهادية منها فقد تولدت لديه الرغبة في مقاتلة الأمريكان وقد عرض تلك الفكرة على المتهم الثاني الذي وافقـــه علـــى ذلك بعدها ومن خلال إطلاع المتهمان الأول والثاني على موسوعة إعداد من خلال شبكة الإنترنت فقد تبين لهما بأن هناك مادة سامة وخطرة جداً تدعـــى مادة (السيانيد) وعليه فقد قررا تنفيذ عمليات عسكرية ضد الحمارات وأصحابها ومـــرتاديها في عمان وقتلهم بواسطة سموم (السيانيد) وذلك عن طريق وضع هذه المادة علـــى مقابض أبواب الخمارات ليصار تسميم وقتل كل من يلامس تلك المقابض وتنفيذاً لـــذلك كلم المتهم الأول المتهم الثاني بالبحث عن سموم (السيانيد) حيث تـــوجه إلى إحدى المحال المخصصة لبيع المواد الزراعية في منطقة الصويفية واستفسر مـــن العاملـــين فـــي ذلك المحل عن إمكانية حصوله على مادة (السيانيد) إلاّ أن موظف المحـــل أبلغـــه بـــأن هـــذه السموم محرمه دولياً ولا يمكن الحصول عليها بعد ذلك أخذ المتهمان الأول والثاني البحث عن طريقة أخرى ليتمكنا من خلالها تنفيذ عملـــية عســـكرية ضد الخمارات ومرتاديها حيث اتفقا على القيام بتفجير تلك الخمارات وعلـــيه فقد اجتمع المتهمان الأول والثاني في منزل المتهم الأول وقـــد حـــاولا الحصول على مولد للطاقة من خلال ساعة التنبيه إلاّ أن محاولتهما باءت بالفشل بعد ذلك اتفق المتهمان الأول والثاني على تنفيذ عمليات عسكرية بواسطة أسلحة رشاشة ضد الأمريكان المقيمين في الأردن واتفقا أيضاً على تجنيد بعض العناصر الموثوقة للاشتراك معهما في تنفيذ تلك العمليات وقد عرضا فكرة القيام بأعمال عســـكرية ضد الأمريكان في الأردن على المتهمين الثالث والرابع اللذين وافقا على الاشتراك معهما في تنفيذ العمليات العسكرية ضد الأمريكان في الاردن باستخدام أسلحة رشاشة .

وفـــي بدايـــة شـــهر آب من العام الحالي التقى المتهمون الأول والثاني والثالث والـــرابع فـــي منـــزل المـــتهم الأول حيث تم الاتفاق بينهم على تنفيذ عمليات عسكرية باســـتخـــدام أسلحـــة رشاشة ضد الخمارات في عمان والأمريكان الذين يرتادون فندق الذي يعمل به المتهم الثاني وذلك بعد استدراجهم إلى خارج الفندق لتنفيذ

lawpedia.jo

عمليات عسكرية به وبالنادي الليلي في فندق الذي يعمل به شقيق المتهم الثاني وكـــذلك قـــتل الأمريكان الذي يرتادون فندق في مدينة العقبة والذي سبق وأن عمـــل بـــه المتهم الثاني الذي لا يزال يحتفظ ببطاقة تمكنه من الدخول إلى الفندق ، وتنفـــيذاً لـــذلك فقـــد تـــم توزيع الأدوار فيما بينهم حيث تعهد المتهم الثاني بجمع معلـــومات عن الأمريكان الذي يرتادون النادي الليلي في فندق ا ن خلال شقيقه الـــذي يعمل في الفندق المذكور كما تعهد المتهم الثالث بالتوجه إلى العقبة لمعايـــنة ورصـــد تحركات الأمريكان الذي يرتادون فندق ، وذلك للقيام بعمليات قتل ضدهم .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ غادر المتهم الأول لؤي إلى المملكة العربية السعودية بعد أن اتفـــق مع المتهمين الثاني والثالث على إدامة الاتصال بينهم من خـــلال شـــبكة الإنترنت بعدها وخلال إقامة المتهم الأول في السعودية ومن خلال شبكة الإنترنت تعرف على المتهم الخامس لملقب والذي تبين له بأنه يمـــتلك معســـكراً لتدريب المقاتلين في لبنان عندها طرح المتهم الأول على المتهم الخـــامس فكرة إرسال بعض العناصر إليه في لبنان لتدريبهم على الأسلحة والمتفجرات تمهيداً لتنفيذ العمليات العسكرية داخل الأردن حيث وافقه المتهم الخامس على ذلك عندها اتصـــل المتهم الأول مع المتهم الثاني وطلب منه عرض موضوع السفر إلى لبنان لغايات تلقي التدريبات على الأسلحة والمتفجرات على المتهمين الثالث والرابع حيث وافقـــا على ذلك ، بعدها أرسل المتهم الأول عنوان ورقم هاتف المتهم الخامس في لبنان إلـــى كـــل من المتهمين الثاني والثالث وذلك بعد أن قاموا بتشكيل تنظـــيم لهـــذه الغاية يرأسه المتهم الثاني أطلق عليه الذي ترأسه فـــيما بعد المتهم الأول وتنفيذاً لما تم الاتفاق عليه فقد تعهد المتهم الثاني بتجنيد العناصـــر وجمـــع الأموال لأغراض التنظيم وشراء السلاح في حين تعهد المتهم الثالث بتأمين السلاح وتصنيع المتفجرات كما وتولى المتهم الرابع مهمة القتال الميداني ، بعدها واســـتعداداً لتنفـــيذ العمليات العسكرية المتفق عليها بين المتهمين الأول والثاني والثالث والـــرابع فقد غادر المتهمان الثالث والرابـــع بتاريـــخ ٢٠٠٥/٩/٨ إلـــى لبنان وهناك التقيا مع المتهم الخامس في منزله في منطقة عين الحلوة وحضر إليهما المتهم السادس الملقب وشخص آخر لم يكشف التحقيق عن هويـــته يدعى وقاما باصطحابهما إلى شقة أخرى وهناك التقى المتهمان الثالث والـــرابع التدريـــبات اللازمة على سلاح الكلاشنكوف من حيث الفك والتركيب وأوضاع

الرماية لمدة ثلاثة أيام من قبل المتهم السادس والمدعو تخللها عرض سيديهات لعمليات إرهابية للقاعدة وخصوصاً عملية الرياض ، كما أبلغ المتهم الثالث المـــتهم الســـادس والمدعو بأنه سبق له وأن عمل في فندق في العقـــبة وأنـــه لا يزال يحتفظ ببطاقة تمكنه من الدخول إلى الفندق المذكور الذي يرتاده الأمـــريكان عـــندها طلب المتهم السادس والمدعو من المتهمين الثالث والرابع بضـــرورة العمل على تنفيذ عمليات عسكرية ضد أولئك الأمريكـــان ، وطلـــب منهمـــا أنه سوف يرسل لهم عناصر من لبنان إلى عمان للقيام بتنفيذ عمليات إرهابية بعد أن أخذ عناوينهم وكذلك القيام بخطف أجانب للمفاوضة مع الحكومة الأردنية للإفراج عـــن معتقلين إسلاميين ، بعدها وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ عاد المتهمان الثالث والرابع إلى عمـــان وتوجها إلى منزل المتهم الأول وبعد فترة حضر إليهم المتهم الثاني وفـــي ذلـــك اللقـــاء تـــم تجديد الاتفاق بين المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع على ضـــرورة تنفـــيذ العمليات العسكرية المتفق عليها بواسطة أسلحة أتوماتيكية وتم تنصيب المـــتهم الأول أميـــراً للتنظيم كما اتفقوا أيضاً على ضرورة أن يقوم كل واحد من المتهمـــين الأول والثانـــي والـــثالث والرابع بجمع الأموال اللازمة لغايات شراء أسلحة أتوماتيكـــية لتنفـــيذ الأعمال العسكرية المتفق عليها بينهم كما جرى في هذا اللقاء تكليف المتهم الثاني برصد تحركات الأمريكان الذين يرتادون فندق وجرى تكلـــيف المـــتهم الـــثالث استطلاع الأمريكان الذين يرتادون مدينة العقبة وخاصة في فندق كما وجرى تكليف المتهم الثالث باستطلاع الأمـــريكان الذين يرتادون مدينة العقبة وخاصة فندق إلاّ أنهم لم يتمكنوا مـــن تنفيذ ما اتفقوا عليه وعقدوا العزم بشأنه بسبب إلقاء القبض عليهم من قبل الأجهزة الأمنية المختصة .

ونتـــيجة المحاكمـــة أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها بتجريم المتهمين بجناية المؤامـــرة خلافـــاً لأحكـــام المادتـــين ١٤٧ ، ١٤٨ مـــن قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبات التالية :-

**أولاً:- بالنسبة للمجرم الأول :-**

---

١. الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، على أن تحسب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٥/٩/٢٨ .

lawpedia.jo

**ثانياً:- بالنسبـــة للمجرم الثاني :-**

١. الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، على أن تحسب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٥/٩/٢٨ .

**ثالثاً:- بالنسبة للمجرم الثالث :-**

١. الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، على أن تحسب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٥/٩/٢٨ .

**رابعاً:- بالنسبة للمجرم الرابع :-**

١. الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، على أن تحسب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٥/٩/٢٨ .

**خامساً:- بالنسبة للمجرم الخامس الملقب**

١. الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم سنداً لأحكام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

**سادساً:- بالنسبة للمتهم السادس / الملقب -**

١. الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم سنداً

lawpedia.of

لأحكام المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

**قـــــــــــــــــــــــــــــراراً وجاهـــياً بحق المجرمين الأول والثاني والثالث والرابع وبمثابة الوجاهي بحق المجرمين الخامس والسادس قابلاً للتمييز .**

لـــم يرضَ المتهمون **(المحكوم عليهم)** من الأول حتى الرابع بالقرار حيث تقدما المتهمان (المحكوم عليهما) بتمييز مستقل لكل منهما .

كمـــا تقـــدم المتهمان **(المحكوم عليهما)** بتمييز آخر .

وقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية على كل تمييز طلب فيها رد التمييـــــــــــــــزات الثلاثـــــــــــــــة .

**١:- وللرد على التمييـــــز المقـــدم من المتهـــم**

---

**وعـــن الســـــــــــــبب الأول** :- والذي ينعى فيه المميز على القرار أنه جاء مخالفاً للقانون .

فإنـــنا نجد أنّ المميز لم يبين وجه المخالفة القانونية في القرار مما يستوجب رد هذا السبب .

**وعـــن الأسبـــاب الثانـــي والثالـــث والرابـــع والخامـــس والســـــــــــادس** ومفادها النعي على القرار بالنتيجة التي توصل إليها والاعتماد على الملف التحقيقي وعدم السماح بتقديم البينة الدفاعية .

فإنـــه وبالـــرجوع للملف نجد أن المميز اعترف أمام المدعي العام أنه عمل مع القـــوات الأمـــريكية فـــي البصرة وعندما عاد إلى الأردن تولدت لديه الرغبة بمحاربة الأمـــريكان واتفـــق مـــع باقي المتهمين على تنفيذ الرغبة ومحاولة الحصول على مادة السيانيد السام وحيث أن الاعتراف أمام المدعي العام يؤخذ به على اعتبار أن الاعتراف يـــتم أمام جهة قضائية وقد تأيد هذا الاعتراف باعترافات باقي المتهمين الذين تم القبض

lawpedia.jo

علـيهم ومحاكمـتهم أمـام محكمة أمن الدولة وأنه لا يرد القول أن الاعتراف تم تحت الضغط والإكراه حيث أن الأقوال أمام المدعي العام تتم بمحض إرادة من نسبت إليه .

أي أن الاعتـراف لدى المدعي العام يشكل بينة قانونية وأن اقتناع المحكمة بهذا الاعتراف لا يخالف القانون .

وأن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع تؤيد محكمة أمن الدولة بالأخذ بالاعتراف والذي جاء مفصلاً وواضحاً .

وبالنسـبة للبيـنة الدفاعية فقد أفهمت المحكمة المتهمين أن من حقهم تقديم إفادة دفاعية أو بينات دفاعية وقدم المتهم إفادة دفاعية ، وأنه كان بإمكانه مناقشة باقي المتهمين بإفاداتهم التي تعرضوا فيها له .

وعليه فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد .

**وعـــن الســـــببين السابـــــع والثامـــــــــن** ومفادهما النعي على القـرار خطأه بالقول بوجود اتفاق جنائي بين المتهمين والتمسك بأن أركان الجريمة غير متوافرة.

فإنـه وبالـرجوع إلى المادة ١٠٧ من قانون العقوبات فقد عرفت المؤامرة **((كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة ))** .

**أي أن أركان جريمة المؤامرة هي :-**

---

**١- وجود اتفاق .**

**٢- أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر .**

**٣- أن يكـون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة .**

**٤- أن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة .**

**٥- القصد الجرمي .**

lawpedia.jo

أمـــا المـــادة ١٧٤ مـــن قانون العقوبات فقد عرفت الأعمال الإرهابية بقولها:- **((يقصـــد بالأعمـــال الإرهابـــية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذهر وترتكب بوســـائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرمة والعوامل البيئية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً ))** .

وحيث أن ما قام به المتهم مع باقي المتهمين يتضمن كافة أركان المؤامرة .

ونشـــير في هذا الخصوص إلى القرارات التمييزية ذوات الأرقـــــام ٩٤/٧٤ ، ٩٩/٤٩٩ ، ٢٠٠٤/٩٥٨ .

مما يستوجب رد هذين السببين .

**وعـــــن الأســـبـــاب التاســـــع والعاشـــر والحـــادي عشر والثانـــي عشـــر ومفادهـــا** النعي على القرار الخطأ بالاعتماد على التحقيقات التي جرت من قبل المحققين في دائرة المخابرات العامة ومن حيث النتيجة التي توصلت إليها المحكمة والأخذ بأقوال متهم ضد متهم .

**فإنـــه** وكما تم الرد على الأسباب السابقة أن الاعتراف تم أمام المدعي العام وأنه يجوز للمدعي العام أن ينتقل إلى أي مكان يبلغ فيه بوجود جريمة .

وأن الاعـــتماد علـــى أقوال المتهم أمام المدعي يتفق وأحكام القانون أما أقوال المتهمين ضد بعضهم البعض فإن ذلك يكمل الاعتراف .

وبالتالي فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد .

**وللـــرد علـــــى التمييـــــز المقـــــدم مـــن المميـــــز**

---

**وعـــــن الأسبـــــــاب الأول والثانـــي والثالـــث والرابـــع** فإن المميز اعترف أمـــام المدعـــي العام بما أسند إليه اعترافاً كاملاً من حيث اتفاقه مع باقي المتهمين للقيام

lawpedia.jo

بأعمال إرهابية وقد تأكد الاعتراض بإفادات باقي المتهمين وقد تم معالجة الاعتراف بالرد على أسباب التمييز المقدم من المميز

مما يستوجب رد هذه الأسبـــــاب .

**وعـــن التمييـــز المقـــدم من المميزيـــن**

-:

---

**وعـــن الســـببين الأول والثانـــــــي ومفادهمـــا** الطعن بالإجراءات التي تمت فـــي القضـــية من حيث بطلان إجراءات التحقيق وبطلان الإفادات التحقيقية المعطاة أمام المدعي العام .

lawpedia.jo

فإنـــه ومـــن الرجوع للملف فإن المتهمين وبعد أن أفهمهما المدعي العام بأن من حـــق كـــل مـــنهما إلاّ يجيب على التهمة إلاّ بحضور محامٍ فأفاد كل منهما أنه لا يرغب بتوكـــيل محام عنه كما أدلى كل منهما باعتراف كامل أمام المدعي وبالاتفاق الذي تم بين المتهمـــين والخطوات التي تم إتباعها لتنفيذ الاتفاق وأن الاعتراف أمام المدعي العام هو اعتـــراف أمام جهة قضائية وأن أخذ محكمة أمن الدولة بالاعتراف يتفق وأحكام القانون مما يستوجب رد هذين السببين .

**وعـــن الســـــبب الثالـــث ومفـــاده** النعي على القرار بالخطأ في تطبيق القانون وتأويلـــه لعدم توافر أركان جريمة المؤامرة فإنه وعلى ضوء ما تم توضيحه بالرد على التمييز المقدم من المميز بأن أركان المؤامرة متوافرة في هذه القضية بناءً على اتفاق المتهمين ومنهما المميزان

فإن هذا السبب مستوجب الرد .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر تأييد الحكم من حيث التجريم .

**أمـــا بالنســـبة للعقـــوبة** فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تجد أن العقوبة شديدة .

فنقرر نقض الحكم من حيث العقوبة .

وعطفاً على قرار التجريم نقرر الحكم على كل من المجرمين :-

وعملاً بالمادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات لكل واحد محسوبة له مدة توقيفه من ٢٠٠٥/٩/٢٨ .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٣١م

---

| | | |
|---|---|---|
| عضو | عضو | القاضي المترئس |
| عضو | عضو | |

رئيس الديوان

دقق/ س.ج